

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

قرار رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٢

بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (١٥٧)

الصادر بتاريخ ١٠/٨/١٩٩٧

بفئات وقواعد وشروط واجراءات صرف مساعدات أسر المقاتلين

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الخدمة العسكرية

والوطنية وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية رقم (١٥٧)

الصادر بتاريخ ١٠/٨/١٩٩٧ ؛

وعلى المذكرة المعروضة من السيدة رئيس الإدارة المركزية للحماية الاجتماعية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تضاف مادة جديدة برقم (٢٥ مكرراً) للقرار رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٧

الصادر بتاريخ ١٠/٨/١٩٩٧ المشار إليه ، نصها كالاتى :

«يراعى فى صرف المبالغ المستحقة وفقاً لهذا القرار أن تكون الأولوية

للمساعدات الشهرية ، وفى حالة وجود فائض يتم توجيهه لصف مساعدات الدفعة الواحدة ،

وذلك بما لا يجاوز نسبة (٢٠٪) من قيمة المبالغ المخصصة» .

(المادة الثانية)

يستبدل الجدول المرفق بالقرار رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه بالجدول التالي :

قيمة المساعدة الشهرية لأسرة المقاتل وأسرته والده

أسرة المقاتل (الزوجة والأولاد)	
أسرة والد المقاتل (الوالد - الوالدة - الإخوة)	
قيمة المساعدة الشهرية بالجنيه	تكوين الأسرة
٧٠	فرد واحد
٧٥	فردان
١١٠	ثلاثة أفراد
١٢٥	٤ أفراد فأكثر

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من الأول من يناير سنة ٢٠١٢

تحريراً في ١٥/٣/٢٠١٢

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة/ نجوى خليل